وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية
والتخييلية عنده لا يجب ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها
بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم وزمام
الحكم الشبيه بالناقة فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة في الاظفار فقط من غير
استعارة بالكناية وقال المصنف انه بعيد جدا اذ لا يوجد له مثال في الكلام
واما قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي
فزعم السكاكي انه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنى عنها وذلك بانه توهم
للملام شيئا شبيها بالماء فاستعار له لفظ الماء لكنه مستهجن ورد المصنف
انه لا دليل له فيه لجواز ان يكون قد شبه الملام بظرف شراب مكروه
فيكون استعارة بالكناية ثم اضاف الماء اليه استعارة تخييلية او يكون قد
شبه الملام بالماء المكروه فاضاف المشبه به الى المشبه كلجين الماء فلا يكون
من الاستعارة في شيء وعلى التقديرين يكون مستهجنا ايضا لانه كان ينبغي ان
يشبهه بظرف شراب مكروه او شراب مكروه ولا دلالة للفظ على هذا
وفيه اي في تفسير التخييلية بما ذكره تعسف اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة
الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة وقد يقال ان
التعسف فيه انه لو كان الامر كما زعم لوجب ان تسمى هذه الاستعارة توهمية
لا تخييلية وهذا في غاية السقوط لانهم يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر
ابو علي في الشفا ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة في الحيوان
حكما غير عقلي ولكن حكما تخييليا وايضا انهم يقولون ان للوهم قوة
تخدمه وهي التي لها قوة التركيب والتفصيل بين الصور والمعاني الجزئية وتسمى
عند استعمال العقل اياها مفكرة وعند استعمال الوهم متخيلة ويخالف
تفسيره التخييلية تفسير غيره لها اي غير السكاكي للتخييلية بجعل الشيء للشيء
كجعل اليد للشمال بدا وجعل الهذلي للمنية اظفارا فعلى تفسير السكاكي
يجب ان يجعل للشمال صورة متوهمة شبيهة باليد ويكون اطلاق اليد عليها
استعارة تصريحية تخييلية واستعمالا للفظ في غير ما وضع له وعند غيره

الاستعارة هو اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعملة
في معناها الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف في ان اليد
استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل عن شيء الى شيء اذ ليس
المعنى على انه شبه شيئا باليد بل المعنى على انه اراد ان يثبت للشمال يدا اثبات
انما تتحقق معنى الاستعارة في التخييلية على تفسير السكاكي دون المصنف لان
الاستعارة في شيء يقتضي تشبيه معناه بما وضع له اللفظ المستعار بالتحقيق
ولا تحقق هذا المعنى لمجرد جعل الشيء للشيء من غير توهم تشبيه بمعناه الحقيقي
لما سبق من تفسير الاستعارة وان خص التفسير المذكور بغير التخييلية
يصير النزاع لفظيا ويكون مخالفا لما اجمع عليه السلف من ان الاستعارة
التخييلية قسم من اقسام المجاز اللغوي لانا نقول ما ذكرت من معنى الاستعارة
المقتضي للتشبيه انما هو الاستعارة التي هي من اقسام المجاز اللغوي وهو غير
الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وتحقق معنى الاستعارة
في التخييلية انه استعير للمنية ما ليس لها وهو الاظفار والنزاع في ان لفظ
الاظفار مستعمل في معناه الحقيقي لتكون حقيقة لغوية او في غير معناه اعني
الصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار لتكون مجازا لغويا وقسما من الاستعارة
التصريحية كما هو مذهب السكاكي وظاهر ان هذا النزاع ليس بلفظي بل القول
باجماع السلف على ان التخييلية من المجاز اللغوي غلط محض فلا يبعد
ان يدعي ان اجماعهم على خلافه ويقتضي ما ذكره السكاكي في التخييلية
ان يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكره السكاكي في التخييلية
من اثبات صورة وهمية فيه اي في الترشيح لان في كل من الترشيح والتخييلية
اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فكما اثبت للمنية التي هي المشبه ما يخص
السبع الذي هو المشبه به من الاظفار كذلك اثبت لاختيار الضلالة على الهدى
الذي هو المشبه ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء الحقيقي من الربح والتجارة
فكما اعتبر هاهنا صورة وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر هاهنا ايضا معنى
وهمي شبيه بالتجارة وآخر شبيه بالربح ليكون استعمال التجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)